بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الرابع: وهو متضمن لأمور:

الأمر الأول: هل يمكن الجمع في مقام الجعل بين جعل الشرطية للقدرة وجعل المانعية للعجز، بأنْ يتصدى المولى لمجعولين أحدهما شرطية القدرة على التسليم والآخر مانعية العجز من التسليم؟

والصحيح: أنّ الجمع بينهما في عرض واحد لغوٌ لا أثر له في محل البحث؛ وذلك للتلازم الخارجي بين تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، فإنّه متى تحققت القدرة على التسليم انتفى العجز، ومتى تحقق العجز عن التسليم انتفت القدرة، فلأجل الملازمة الخارجية بين تحقق أحدهما وانتفاء الآخر بحيث لا يتصور واسطة بينهما لا يعقل تصدي الشارع لجعل شرطية القدرة وجعل مانعية العجز معاً للغوية الجمع بينهما، فلا بُدّ من جعل أحدهما.

الأمر الثاني: ما هو المستفاد من الأدلة، هل هو الشرطية للقدرة أم جعل المانعية للعجز؟

لا يبعد القول بكون العجز مانعاً، لا أنّ القدرة على التسليم شرطٌ، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: –وهو مبني على كون الدليل لفظياً– إنّ في المقام دليلين لفظيين، أحدهما ظاهرٌ بكل وضوح في أنّ المجعول هو المانعية، وهو ما ورد في النبوي (**نهى النبي عن الغرر**) [كما في الوسائل، ج17، ص358 / أبواب عقد البيع وشروطه، الباب12، ح13، ومعاني الأخبار، ص278]، فإنّ ظاهره أنّ المجعول هو مانعية الغرر، وبما أنّ المحقق للغرر خارجاً هو العجز عن التسليم، فما هو مصداق المانع هو العجز عن التسليم.

والدليل الآخر هو النبوي قوله (صلى الله عليه وآله): (**لا تبع ما ليس عندك**) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]، وهذا الدليل يحتمل وجهين، وهما: الإرشاد إلى شرطية القدرة على التسليم، فكأنّه قال: "بعْ ما عندك ولا تبع ما ليس عندك"، والمحتمل الآخر أنّه إرشادٌ لمانعية ما ليس عندك، أي العجز عن التسليم.

وحيث إنّه ليس واضح الدلالة في الإرشاد إلى شرطية القدرة على التسليم كان مقتضى قرينية الأظهر على الظهور البدوي حمل قوله (صلى الله عليه وآله): (**لا تبع ما ليس عندك**) على الإرشاد إلى مانعية ما ليس عندك، يعني إلى مانعية الليسية، وهي عبارة عن عدم القدرة على التسليم.

الوجه الثاني: – وهو مبني على كون المدرك عقلائياً– بمعنى أنّه إذا نُظر للارتكاز العقلائي فغاية ما يستفاد منه أنّ العقلاء لا يرتبون أثراً على المعاوضة التي اشتملت على العجز عن التسليم، لا أنّ العقلاء يشترطون الفحص والتأكد من القدرة على التسليم، وإنّما غاية بنائهم الارتكازي أنّهم لا يرتبون أثراً على المعاوضة بيعاً أو إجارةً إذا كان هناك عجز عن التسليم.

فلا يستفاد من المرتكز العقلائي أكثر من البناء على مانعية العجز عن التسليم.

وأما اشتراط القدرة على التسليم فهو مما يحتاج إلى شواهد عقلائية، وهي غير واضحة.

الأمر الثالث: إذا حصل التردد على نحو الشبهة الحكمية في أنّه هل المجعول شرطية القدرة أو المجعول مانعية العجز، ووصلت النوبة لمقتضى الوظيفة العملية في فرض عدم وجود دليل يعين أحدهما؟

ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [موسوعته، ج12، كتاب الصلاة، ص224–225] في بحثه في لباس المصلي، في أنّ المجعول شرطية ما يؤكل لحمه أم المجعول مانعية ما لا يؤكل لحمه؟ فما هو مقتضى الأصل العملي؟

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في كتابه المعروف [رسالة الصلاة في المشكوك، ص150]: أنّه إذا دار الأمر بين الشرطية والمانعية فهل تجري أصالة عدم الشرطية أو تجري أصالة عدم المانعية؟ أنّ الجاري هو أصالة عدم الشرطية –لا أصالة عدم المانعية–.

وبيان ذلك: في المثال المذكور وهو شرطية ما يؤكل أو مانعية ما لا يؤكل، ثم تطبيقه على المقام: (**أنّ اعتبار الشرطية يتضمن كلفة زائدة، وهي لزوم إحراز الشرط**) فإنّه إذا كان يشترط في صحة الصلاة أنْ يكون الساتر مما يؤكل فلا بُدّ من إحراز ذلك قبل الدخول في الصلاة، وهي كلفة زائدة، ولأنّ جعل الشرطية يتضمن كلفة زائدة (**عند الامتثال**) لذلك إذا شك في الشرطية تجري البراءة عن الشرطية للتأمين من هذه الكلفة الزائدة، (**بخلاف المانعية العارية عن هذه الكلفة**) لأنّه لا يعتبر إحراز عدم المانع؛ بل يكفي في فرض الشك أصالة عدم وجود المانع، سواء كانت أصالة عدم وجود المانع أصلاً عقلائياً مستقلاً أو هي عبارة عن استصحاب عدم وجوده.

وعلق سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [ص225] على ذلك فقال: (**لكن المناقشة فيما أفاده (قدس سره) واضحة جداً**) وذلك بأحد نحوين:

النحو الأول: فرض الشك البدوي، من دون علمٍ إجمالي بجعل أحدهما.

فهنا لا معنى لإجراء البراءة عن الشرطية دون المانعية، بل كلاهما حكمٌ مشكوك (**ضرورة أنّ نفس المانعية والشرطية المجعولين لو لوحظ كل منهما بحياله فهو بنفسه يتضمّن الكلفة والضيق لا محالة، إذ اعتبار كلّ منهما قيد مأخوذ في المأمور به وجوداً أو عدماً**) أي سواء كان قيداً وجودياً أو عدمياً (**والتقييد خلاف الإطلاق المتضمن للتوسعة والتسهيل، فلا يختص التضيق في مقام الجعل والتشريع بأحدهما دون الآخر، بل هما من هذه الجهة على حدّ سواء، وعليه فلو لوحظ الشك في كلّ واحد منهما مستقلاً مع قطع النظر عن الآخر فهو مورد للأصل**) المؤمن، فكما تجري البراءة عن الشرطية كذلك تجري البراءة عن المانعية.

وتطبيق ذلك على المقام: أنّه إذا حصل الشك على نحو الشبهة الحكمية بأنْ لم يعلم هل المجعول شرطية القدرة على التسليم أو المجعول مانعية العجز؟ فكلاهما له دخل في تقييد المعاملة.

فمقتضى ذلك: أنّه كما يجري استصحاب عدم جعل الشرطية يجري استصحاب عدم جعل المانعية، فإنّ كليهما تقييدٌ وتضييقٌ للمعاملة النافذة، فمقتضى الأصل نفي كلّ منهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

النحو الثاني: فرض العلم الإجمالي، (**وأمّا بعد العلم الإجمالي بصدور واحد منهما كما هو المفروض في المقام**) فهل العلم الإجمالي ينحل، بأنْ يجري الأصل في طرف الشرطية دون المانعية؟

أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ العلم الإجمالي منجز في المقام؛ لأنّ الأصل في كلّ منهما معارض بجريان الأصل في الآخر فإنّهما اعتباران متباينان، حيث قال: (**فالأصل في كلّ منهما معارض بالآخر إذ هما اعتباران متقابلان وضدان متباينان**) وليست نسبة أحدهما للآخر نسبة الأقل للأكثر، إذ لو كانت النسبة بينهما نسبة الأقل للأكثر لقلنا بأنْ هناك يقيناً بجعل الأقل وشكاً بدوياً في جعل الأكثر، فيجري الأصل المؤمن عن الأكثر وينحل به العلم الإجمالي، لكن المفروض أنّهما اعتباران متباينان، فإنّ الشرطية مباينة للمانعية، وبالتالي (**ليس في البين قدر متيقن حتى يقطع به في مقام الجعل والتشريع كي يشك في الزائد على المقدار المعلوم حتى يدفع بالأصل، كما هو الحال في الأقل والأكثر**

الارتباطيين) فالبراءة عن الشرطية معارضة بالبراءة عن المانعية ومقتضى تعارض الأصلين تنجز العلم الإجمالي.

فإنْ قلتَ: إنّ النائيني أفاد أنّ أثر الأصل يختص باحتمال الشرطية دون المانعية؟

قلتُ: **(نعم يختص أحدهما بخصوصية يمتاز بها عن الآخر، وهي حكم العقل بلزوم الإحراز في مقام الامتثال وعدم جواز الرجوع إلى البراءة بناءً على الشرطية دون المانعية، إلا أنّ هذه الخصوصية أجنبية عن مقام التشريع وغير ملحوظة في مقام الجعل أبداً، بل هي –كما عرفت– من الآثار المترتبة عليه بحكم العقل)** بمعنى أنّ حكم العقل بلزوم الإحراز **(من شؤون هذا النوع من الاعتبار والجعل، وحيثياته العقلية، ولا مساس له بالشارع بوجه، فهذه الكلفة عقلية محضة، ومن الواضح عدم كون الأحكام العقلية مورداً للأُصول العملية لا الشرعية ولا العقلية كما لا يخفى)**.

وبعبارة أُخرى: تارةً يراد من الأصل نفي الماهية، وتارةً أُخرى يراد من الأصل نفي الأثر، فإذا كان المنظور في الأصل نفي الماهية، حيث لا يعلم أنّ الماهية المجعولة شرطية أم مانعية، فالأصلان متعارضان، أي استصحاب عدم جعل الشرطية معارضٌ باستصحاب عدم جعل المانعية؛ لأنّ المنظور في الأصل نفي ماهية المجعول.

وإذا كان المنظور في الأصل نفي الأثر –لا نفي الماهية– بمعنى أنّ الغرض من جريان استصحاب عدم جعل الشرطية أنْ لا كلفة عقلاً، **(وإن أُريد نفي الأثر المترتب عليه من لزوم الإحراز لدى الشك فهو حكم عقلي لا يكاد يرتفع بالأصل)** أي أنّ استصحاب عدم جعل الشرطية لا يرتفع به حكم العقل بلزوم الإحراز؛ لأنّ حكم العقل موضوعه الشك الوجداني، وجريان الأصل لا يرفع الشك الوجداني.

والنتيجة: **(ممّا ذكرنا تعرف أنّ مقتضى الأصل حينئذ)** في مسألة هل أنّ المجعول شرطية ما يؤكل أو مانعية ما لا يؤكل **(هو الاشتغال، إذ الرجوع إلى البراءة الشرعية أو العقلية موقوف على إحراز كون المورد من الشك في التكليف، كما إذا ثبتت المانعية. وأمّا مع احتمال الشرطية –كما هو المفروض– فيحتمل أن يكون الشك عائداً إلى مقام الامتثال)** إذ لعل ما يؤكل شرطٌ، فإذا كان شرطاً فلا تصح الصلاة إلا بإحرازه **(لا في أصل التكليف. ومن الواضح أنّ مجرّد احتمال أن يكون الشك من الشك في الامتثال بعينه شك في تحقق الامتثال الذي هو موضوع لقاعدة الاشتغال)**.

وتطبيق ذلك في المقام: أنّه بما أنّ هناك شكاً في أنّ المجعول شرطية القدرة على التسليم أم المجعول مانعية العجز، فمرجع الشك في النتيجة إلى الشك في نفوذ المعاملة وعدم نفوذها، والجاري عند الشك في نفوذ المعاملة وعدم نفوذها هو أصالة الفساد، يعني استصحاب عدم تأثير المعاملة.

ثم قال (قدس سره): (**وبالجملة: ما لم تحرز المانعية لا مجال للرجوع إلى البراءة**). انتهى كلامه.

وهنا تأملان في كلامه (قدس سره):

التأمل الأول: على فرض نظر سيدنا الخوئي (قدس سره) لمنجزية العلم الإجمالي، فإنّ منجزية العلم الإجمالي –بحسب مبناه– منوطةٌ بتعارض الأصول، ومناط تعارض الأصول استلزام جريانها للترخيص في المخالفة القطعية، كما إذا علم إجمالاً بأنّ المجعول في الصلاة إما شرطية الاطمئنان حال الذكر أو مانعية التكتف فإنّ لازم جريان الأصلين معا الترخيص في المخالفة القطعية.

فمقتضى استلزام جريان الأصلين معاً الترخيص في المخالفة القطعية تعارضهما الموجب لمنجزية العلم الإجمالي، ولازم ذلك أنْ لا منجزية في فرض عدم استلزام جريان الأصلين معاً للترخيص المخالفة القطعية، كما هو في المقام.

والوجه في ذلك: أنّ المنظور في جريان الأصلين إما فرض العلم بوجود ما يحتمل مانعيته، أو فرض الشك، أي أنّ الأصلين إما يجريان في فرض العلم بأنّ الثوب مما لا يؤكل، ومن الواضح حينئذٍ أنّ هنا علماً تفصيلياً بفساد الصلاة، سواء كان المجعول الشرطية أو المانعية فلا موضوع للأصل في فرض العلم بأنّ الثوب مما لا يؤكل.

أو في فرض الشك في أنّ الثوب مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وحينئذٍ لا يكون جريان الأصلين معاً مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية؛ إذ الموافقة الاحتمالية قائمة وجداناً، وحيث لا يلزم من جريان الأصلين معاً الترخيص في المخالفة القطعية لا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وكذلك الأمر في المقام، فإنّ المنظور من جريان استصحاب عدم جعل الشرطية للقدرة واستصحاب عدم جعل المانعية للعجز، هل هو فرض العلم بالعجز أم فرض الشك؟

فإنْ كان المنظور فرض العلم، فهناك علم بفساد المعاملة؛ لوجود العجز، ولا معنى لجريان الأصلين الترخيصين مع العلم بفساد المعاملة.

وإنْ كان المنظور جريان الأصلين في فرض الشك، حيث لا يعلم أنّ المانع موجود وهو العجز أم لا، فجريان الأصلين معاً في هذا الفرض لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية؛ إذ لعل المعاملة كانت من دون مانع، فمع احتمال الموافقة لا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

نعم، لو بني على أن الترخيص القطعي في تمام أطراف العلم الإجمالي قبيح وإنْ لم يستلزم المخالفة القطعية كان ذلك موجباً لتعارض الأصول المفضي لمنجزية العلم الإجمالي.

والحمد لله رب العالمين